وعليهم في الاظهر كذا في عج وعب وورد بما بانه لا يجزي على غيره من النجاسات
فيستخلف ولا بد من نقده مأمومه اذ لا يكون الشخص خليفة على نفسه
فيبتدي كالبناء على الصواب نعم ان عجز عن الامامة تأخر مؤتما به استخلاف
نائب فلا عمل ندب ولا يترك القوم هملا واصل الخروج واجب وان بركوع او سجود
ورفع الاول ساكتا فلا يرفع الناس برفعه ورجع من استخلف ان كان
رفع وتبعه المأمومون في الرجوع ان رفعوا والا مكث حيث حصل العارض صح
اولا وندب للمأمومين اتمام ان يستخلف فان عملوا عملا ثم استخلفوا بطلت
كما خرج تخريج بعض له على امتناع الاتباع بعد القطع في السهو وبطلت
ان استخلف عمدا او جاء بعد وان الحدث ثم عاد بعد استخلاف او عمل
وكن يعني رعاف البناء اذ لا مناسبة وهذا يفيده تعليل ابن رشد الذي
في بن بانه بحدث الامام بطلت صلاته ولم اجعل ابن عرفة فصل ابن عبد
السلام الخلاف على رعاف البناء وهما وقصورا فالوهم الغلط في حكم
رعاف البناء والقصور عن النقل المصرح بالحدث فليس كلام ابن عرفة
ردا على عج وعب كما في بن بل يؤيدهما فليتأمل وتأخر مؤتما في العجز
وندب استخلاف الاقرب وتقدم بفعل الواجب وتقدم النائب ان قرب صح
وان بسجوده لان ما اذهر من الحرجة وان تقدم غيره صحت كان استخلف
مجنونا مثلا لم يقتدوا به او تركوا النائب وان نووا في غير الجمعة وحدانا
ولو كانوا تركوا الفاتحة مع الامام لانهم تركوها بوجه جائز او بعضهم
او بما مين بها اي الجمعة صحت لجماعة لم يسبقها غيرها واستوفت
شروط الجمعة واعادوا بطلت عليه جمعة ما دام الوقت وقرأ من انتهاء
الاول وابتدأ الائم بعلمه بسرية او جهرية وصحته بادراك ما قبل الركوع
وهو عقد الركوع والا بطلت عليهم على المشهور وكان جاء بعد العذر ثم
هو ان صلى لنفسه او بني ويعتبر عدم ابتداء الفاتحة كما في حش عن د صح
بالجهل وللخلاف في وجها بقيام الاولى او ثالثة الرباعية صحت
لمليونه بجهله ولا يضر انقلاب الفاتحة في السورة فان استخلف مسبوقا
او المسافر مقيما ولو مع امكان مسافر او ما في الاصل ما عدم الافتطار في تلك
ضعيف اشار بهم كالامام وسجد قبليا ترتب على الامام ثم انتظروا سلامه
والا بطلت فان ترتب في كماله قبل سجده والبعدي بعد سلامه وتبعه المأمومون

ان ترتب على

ان ترتب على الامام ولو انفلت لنفسه وان جهل ما صلى الاول اشار وابهمو
كالاصلاح في غير هذا وان قال المسبوق او غيره اسقطت ركوعا مثلا عمل
عليه من لم يعلم خلافه وما جهله العمل بسجوده قبل ان لم تتمحض الزيادة شيخنا صح

وصل سن لمسافر ولو على غير العادة كحكيران وفطرة اكيدا حتى
قال ابن رشد اكد من الجماعة وقيل بوجوبها فسبعيان ما لا يتقيد جواز
بكثرة والاقلة وحرم لعاص به وكره للاه ومن افراد العادل عن قصير
بلا عذر ومن العذر الوحل ومسكن له بال ولا عادة ان قصرا على المعول
عليه في ذلك كله وان حد تلا في العصيان به كان قطع الطريق او اللهو ان انفعل
بالتوبة فلكل من الحدوث والانقطاع حكمه فجمع وتقيهما مانع وان بقيت
مسافة بعد الانقطاع قصر اربعة برد ذهابا وهي مسافة يوم وليلة
والمعنى لما في حش عن كبير الخرشي نقل مبدأ اليوم الشمس او الفجر فان
معنى يوم وليلة وجبة اربعة وعشرون ساعة فما خرج على اليوم دخل
في الليل فصحت للاكراع وظاهر لم يعلمها قبل مطلوبة وبعدها لان نوى
اقامة تقطع السفر اثناء هنا وضم البحر للبر الا ان يعتمد على الريح
وحدها بحيث لا يمكن العسفي بالمجاذيف مثلا والبر السابق [illegible]
المسافة فلا يقصر فيه على تفصيل ابن المواز وهو المعتمد كما في حش
وقيل يقصر مطلقا وان قصرها لخمسة وثلاثين ميلا بطلت ولا كثر
لا اعادة اصلا وان منع هذا حاصل المعتمد كما في عج وغيره وان نويا باهله
فقصر [illegible] ان جاوز بيوتها ولو القروري البلدي البناء وان خربا ولا
تعتبر الشاطئية وللامام بعد السور والبساتين التي تسكن بالاهل
ولو في بعض الاحيان وفي ميزان الشعراني قال مجاهد ان سافر نهارا
لا يقصر حتى يدخل الليل وبالعكس ولو بقرية جمعة واعتبار ثلاثة اميال
فيها ضعيف والبادي حلة ما يرتبط بهم كانوا قبيلة او قبايل وهذا
معنى جمع الدار وانفصل غيرهما وتصرفه ذهابه الى محل البدء معاد هب
له وفي رجوعه حتى يدخل بلده او يفارق وظل لحكاية الخلاف [illegible] و
للتنويع فالاول ادفاء البلد والثاني مستوطن فارجها قبل دخولها
او العطف مفسرة وكانه تنويع التعبير اوانها بمعنى الواو والمراد بالدخول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)